

## السؤال

أعسر المشتري بالثمن ، فتصالحا على فسخ البيع بعد مدة .  
فهل يجوز أن يأخذ البائع عوضا عن مدة بقاء السلعة عند المشتري ؟

## الإجابة المفصلة

تصالح البائع والمشتري على الفسخ هو ما يسميه الفقهاء رحمهم الله بـ " الإقالة " ؛  
حيث إن البائع تنازل عن حقه في إمضاء البيع مع المطالبة بالثمن الذي صار ديناً في  
ذمة المشتري عن طريق القضاء ، إلى قبول الفسخ ، ويعرف الفقهاء الإقالة بأنها:  
" رفع العقد ، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين " .  
انتهى من " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 324 / 5 ) .

ولكن الإقالة في السؤال ليست مقابل التنازل عن الثمن فقط - كما هي في الأصل - بل مع  
تعويض عن مدة بقاء السلعة لدى المشتري ؛ فتكون من الإقالة مع الزيادة عن الثمن  
الأول .

وللعلماء رحمهم الله خلاف في هذه المسألة :

قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " ( 93 / 4 ) :

" ولا يجوز إلا بمثل الثمن ، سواء قلنا: هي فسخ أو بيع ؛ لأنها خصت بمثل الثمن ،  
كالتولية. وفيه وجه آخر ، أنها تجوز بأكثر من الثمن الأول ، وأقل منه إذا قلنا:  
إنها بيع كسائر البياعات " .

وفي " الاختيار لتعليل المختار " ( 11 / 2 ) : " وعند أبي يوسف الإقالة جائزة بما سميا  
كالبيع الجديد " .

وفي " شرح مختصر خليل " للخرشي المالكي ( 104 / 5 ) :

" إِذَا بَاعَ الْحِمَارُ عَلَى التَّعْجِيلِ بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ وَلَمْ  
يُقْبَضْ حَتَّى وَقَعَ التَّقَايِلُ بِزِيَادَةٍ مِنَ الْمُشْتَرِي سَوَاءً كَانَ  
الْمَزِيدُ عَيْنًا ، أَوْ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ ، إِنْ عَجَلَ الْمَزِيدَ  
مَعَ الْحِمَارِ " .

وقد حكى ابن رجب رحمه الله روايتين عن الإمام أحمد في كون الإقالة فسخاً أم بيعاً ثم  
قال عن مسألة الإقالة بغير الثمن الأول :

” وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ فَوَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا أَبُو الْحَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ :

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ وَقَالَهُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ الرَّوَايَتَيْنِ كَسَائِرِ الْبُيُوعِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْقَاضِي فِي خِلَافِهِ ، وَصَحَّحَهُ السَّامِرِيُّ ؛ لِأَنَّ مُفْتَضَى الْإِقَالَةِ : رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَرُجُوعُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى مَالِهِ ؛ فَلَمْ يَجْزُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْعًا : فَبَيْعُ التَّوَلِيَةِ ” انتهى من ” القواعد ” لابن رجب (ص: 380) .

وقال ابن حزم رحمه الله في ” المحلى ” (487 /7):

”وأما من رآها بيعا فإنه يجيزها بأكثر مما وقع به البيع أولا ، وبأقل ، وبغير ما وقع به البيع ، وحالا ، وفي الذمة ، وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل ، وبهذا نأخذ ” . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

”القول الراجح أنها – أي الإقالة – تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد ، فليست كمسألة العينة ؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب ، أما هذه فبعيد ، ..

وهذا هو القول الراجح ، وهو الذي عليه عمل الناس ، وهو من مصلحة الجميع ؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري ، فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون : لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري ، فيأخذ البائع عوضاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص ” .

انتهى من ” الشرح الممتع ” (389 /8) .

وعلى هذا : فلا بأس بالإقالة

بثمن مغاير للثمن الأول ، سواء كان أقل أو أكثر .

مع الانتباه إلى أنه إذا قدر أن السلعة قد حدث فيها عيب أو نقص أو تغير السوق ، وهي في يد المشتري ، وردها إلى البائع : فلا بأس ببذل العوض المقابل لما حدث من نقص ، حتى عند بعض القائلين بالمنع من الزيادة .

قال في ” مجمع الأنهر ” (73 /2) :

” (وإن تعيب) المبيع عند المشتري ، وشرط [ أي : البائع] أقل من الثمن الأول ، بناء

على العيب : ( صح الشرط اتفاقا ) ؛ فيجوز الإقالة بأقل من الثمن الأول ؛ فيجعل الحط

بإزاء ما فات بالعيب ” .

وقال ابن رجب رحمه الله :

“إِذَا تَسَعَّرَتِ الشُّوقُ : جَارَتْ إِقَالَةُ بِنَقِصٍ فِي مُقَابَلَةٍ  
نَقِصِ السَّعْرِ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّرَتْ صِفَةُ السَّلْعَةِ، وَأُولَى ” انتهى

من “القواعد” (ص: 380) .

والله أعلم .